الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية

د. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/١١/٢٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٢/٢/١٣م

ملخص

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية، لها واقع خاص للظروف التي تحياها بلادنا، فوضعها قائم على ما تخوله الرقابة الشرعية من سلطة المنع من عمل ما، أو الاتيان بعمل ما، وما يستلزمه هذا من إجراءات عمل، لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي، وفقاً لمباديء الشريعة الإسلامية، ويهدف هذا البحث إلى معرفة واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية تعاني من عدة مشكلات، مثل نقص الكفاءات الشرعية والمصرفية في آن واحد للقيام بهذه المهمة، وتدخل بعض مجالس الإدارة في أعمال هيئات الرقابة الشرعية؛ أو تحجيم دورها وقصر عملها على الفتوى للأسئلة، وعدم تطابق تقارير الرقابة الشرعية على أعمال المصرف مع مباديء الشريعة الغراء، وملاحظة أن بعض الهيئات لا تقوم بالتدقيق الشرعي المطلوب، ويظهر التضارب الواضح في تقاريرها الشرعية السنوية، فضلاً عن عدم وجود مراقب شرعي داخلي ذو كفاءة مهنية يسمح له بالتدقيق المطلوب، وإن وجد فإنه يعتبر جسماً غريباً عن المصرف يحارب بشدة، بدل أن يعمل بروح الفريق لتحقيق أهداف الصيرفة الإسلامية، والنتيجة ضعف علمي شرعي ومصرفي، مع سرعة دوران في القوى البشرية التي تختار للعمل المصرفي الإسلامي، مما ينعكس على تقدم المصارف الإسلامية وربحيتها، بالاضافة إلى فقدان معايير النجاح.

Abstract

Legal Supervision in the Islamic Palestinian Banks has its own special reality considering the conditions our country is going through. These conditions that are based on what legal supervision authorizes in regards of prevention and measures needed to achieve the Islamic bank goals according to the principles of Islamic Law. This research aims at revealing the reality of legal supervision in the Islamic Palestinian banks. So far this study has concluded that the legal supervision in the Islamic Palestinian banks is facing many problems such as lacking legal and banking qualifications at the same time, interference of board of directors in the legal supervision's committees work or minimize its duties and there is no matching between the committees reports and the principles of the Islamic law. This could be clarified through the conflict in the annual legal reports. In addition, comes the absence of an internal legal supervisor with high professional qualifications able to carry necessary inspection. If this supervisor exists, he's considered as an owed object instead of being included within the team in order to achieve the goals of Islamic banking. The result is a scientific, legal and banking weakness and fast human resources that choose to work in the field of Islamic banking which would be reflected on the improvement of the Islamic banks and their profit as well as losing the criteria of success.

* أستاذ مشارك، قسم الشريعة والمصارف الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله المنان، والصلاة والسلام على النبي العدنانﷺ، فقد جعل الوحي حفظ المال من مقاصده، وضبط كسبه وإنفاقه بالحلال، ومنع منها الحرام، ونظم المعاملات بين الناس بالأحكام، وجعل الأصل في المعاملات الحل، وأفقر التحريم إلى الدليل، وجعل الإنسان رقيباً على نفسه باستشعار رقابة خالقه عليه سبحانه وتعالى، وبما أن النفس الإنسانية مجبولة على حب المخالفة، فدلنا على تنظيمات تضبط سلوكنا في كل المستويات، وجعل الاحتساب ممثلاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية الفرد والجماعة، فنص عليها بقوله: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ...**﴾[آل عمران: ١١٠]، فضبط النشاط بالرقابة المانعة من الوقوع في المخالفات.

هذا وتمارس المؤسسات المالية نشاطاً اقتصادياً، لذا لابد من وجود مراقبة عليها، لأن المال قد يغري النفس، فلا يلتفت المرء إلى مصدره؛ أهو حلال أم حرام، ومن هذه المؤسسات المصارف الإسلامية، وسائر المؤسسات التي تتعامل بالأموال، والتي أصبحت في حياتنا المعاصرة من الضروريات، وأهم ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من التقليدية هو الرقابة الشرعية[١]، ومع ظهور المصارف الإسلامية اقترنت بها الرقابة الشرعية؛ إما في إطار قانوني أو من خلال النظام المصرفي، أو من خلال أصحاب الأموال (الهيئة العمومية للمصرف) أو بطلب من مجلس الإدارة، وقامت هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية بمحاولة وضع ضوابط لوجود رقابة شرعية فاعلة مضبوطة العمل في المصارف الإسلامية، والسؤال المهم: كيف يمكن أن تؤدي الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دورها؟ وما أثر غيابها في بعض المؤسسات المالية؟ وماذا نعني بالرقابة الشرعية؟ وما مهامها وواجباتها والشروط الواجب توافرها في أعضائها؟ وما هي معايير النجاح[٢] لدى المصارف الإسلامية، هذه الأسئلة تمثل مشكلة البحث، والتي سأبينها من خلال العناوين التي يتكون منها البحث.

- **أهمية الموضوع ودوافع اختياره:** تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال التالي:

١ إن دراسة واقع الرقابة الشرعية كونها عمل إنساني يصيبها الخلل، يعطينا تصوراً لمعالجة ما طرأ على التطبيق العملي من مشكلات تعاني منها الرقابة الشرعية.

٢ تعظيم الإيجابيات من وجود رقابة شرعية في المصرف الإسلامي عند دراسة الواقع وعدم البقاء في إطارها النظري.

٣ على الصعيد العلمي فإن الرقابة الشرعية جزء من النشاط المصرفي تساهم في نجاح الصيرفة الإسلامية، ولذلك نحتاج إلى دراسة واقعها.

- **مشكلة الدراسة وأسئلتها:** تظهر مشكلة واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ ما مفهوم الرقابة الشرعية، ومستوياتها في الصيرفة الإسلامية؟.

٢ ما متطلبات هذه الرقابة بعنصريها؛ الفتوى، والرقابة في الصيرفة الإسلامية؟.

٣ ما مدى إلتزام مجالس الإدارة بقرارت الرقابة.

٤ ما مدى استقلال الرقابة الشرعية المالي والإدراي وانتمائها للهيكل التنظيمي للمصرف؟.

٥ ما يترتب على غياب الرقابة، وما متطلبات نجاحها وبالتالي معايير نجاح الصيرفة الإسلامية؟. وتحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه الأسئلة.

- **حدود الدراسة:** تعالج هذه الدراسة الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، بشكل عام دون التركيز على بنك بعينه، وهي ثلاثة مصارف إسلامية.

- **منهج الدراسة:** يتحقق هدف الدراسة السابق باستخدام المنهج الوصفي في بحث واقع هذه الرقابة، وذلك بوصف واقع الرقابة وما فيه من إيجابيات يجب تعظيمها، وما اعتراها من سلبيات يجب تلافيها، مسترشدين بما عليه واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الرائدة، وما وضع من متطلبات للرقابة الشرعية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين؛ ولقد اشتملت البحث على الآتي:

المقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية ومستوياتها في المصارف الإسلامية. وفيه مطلبين.

المبحث الثاني: متطلبات الرقابة الشرعية: وفيه أربع مطالب.

المبحث الثالث: واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية، وفيه ثلاثة مطالب.

ومن ثم؛ الخاتمة التي اشتملت النتائج والتوصيات التي خرج بها هذه البحث:

- **الدراسات السابقة:** تناولت الدراسات السابقة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، والمتتبع لهذا الموضوع يجد عدداً كبيراً من الدراسات[٣]، نستعرض بعضاً منها، غير أن واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية وغيرها، لم يدرس في حدود علم الباحث، ومن الدراسات التي عرضت للرقابة الشرعية في الصيرفة الإسلامية بشكل عام، حيث عولج موضوعها في المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي كالآتي[٤]:

١. البعلي، عبد الحميد محمود، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
٢. الصلاحين، عبد المجيد محمود، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية.
٣. السعد، أحمد محمد، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى.
٤. السيد فياض، عطية السيد، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، الرقابة الشرعية والتحديات الماصرة للبنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى.
٥. الشريف، محمد عبد الغفار (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، الرقابة الشرعية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى.
٦. القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
٧. شحاتة، حسين حسين، دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ع٢٩٩، ح١،(٢٠٠٦م=١٤٢٧هـ(، و ع٣٠٠، ح٢.
٨. حميش عبد الحق، (١٤٢٨=٢٠٠٧م)، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية آلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد٤، العدد ١، ص ٩٥ وما بعدها.

٩ حماد، نزيه، الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (معالم وضوابط)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، العدد١٩[٥].

وقد أضاف هذا البحث؛ دراسة واقع الرقابة الشرعية في عدد محدد من المصارف الإسلامية مشخصة واقعها والمأمول منها، وكيفية تلافي السلبيات إن وجدت.

المبحث الأول
مفهوم الرقابة الشرعية ومستوياتها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية[٦]: اختلف الناس في تعريف الرقابة الشرعية[٧]، فالرقابة الشرعية كما عرفها معيار الضبط رقم (١) هي " جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات"[٨]، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقرارها ملزم للمؤسسة"[٩]. ثم في المعيار رقم (٢) عرفت الرقابة الشرعية بأنها" عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، (تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير التفتيش) والتعاميم وإجراءات العمل ونحوها...[١٠]. وعرفها البعلي بقوله" هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه"[١١]، وعرفها فارس أبو معمر بأنها: "جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة"[١٢]. كما عرفها عبد المجيد صلاحين: ((مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية))[١٣]، وهو تعريف مقبول لكن فيه طول.

ولقد رجح حميش تعريف شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، لأنه تعريف مختصر موجز وشامل، وهو: ((التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى))[١٤]، ويمكن قبول هذا التعريف لقصره مع تعديله قليلاً ليصبح تعريف الرقابة الشرعية ((التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية[١٥]، حسب المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية))[١٦].

وتهدف الرقابة الشرعية بيان المعاملات والأنشطة الحلال التي يقوم بها المصرف وإقرارها, وبيان المعاملات والأنشطة الحرام, أو التي فيها شبه شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها، بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصارف. ويشمل فحص الرقابة الشرعية بالآتي[١٧]:

- المشاركة في اختيار القوى البشرية في العمل المصرفي.
- فحص العقود، الاتفاقيات والضبط الشرعي لسياسات ومنتجات ومعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية وتقارير المراجعة الداخلية وتقارير التفتيش للمصرف الإسلامي، بالإضافة إلى ايداعات المصرف الخارجية

(أعمال الخزينة)، وأية أعمال ترى الهيئة أنها مسؤولة عن تدقيقها[١٨].

- إصدار القرارات والنصح والإرشاد والإجراءات اللازمة لتصحيح مسيرة العمل ووضع الضوابط والقواعد اللازمة للأنشطة كافة.
- إبداء الرأي والمشورة والمناقشة والمعاونة في تحسين الأداء وأولويات الاستثمار.
- كيفية توزيع الزكاة وحسابها، وتطبيق المعيار المحاسبي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١٩].

فالرقابة الشرعية: أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية[٢٠]، فإذا ما وقعت الهيئة بخطأ شرعي فعليها أن تتحمل المسؤلية الشرعية عن وقوعها في الخطأ[٢١]، غير أن معيار المراجعة رقم (١) المادة (١٤) حمل إدارة المؤسسة المسئولية دون هيئة الرقابة فنص على أنه ((يجب أن يشمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومباديء الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة)) وفي الإيضاح ((تقع مسئولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على الإدارة،...)) ومن ثم حصر مسئولية الهيئة في بعض المصارف بالفتيا وإعداد التقرير[٢٢].

وهو ما قرره العقد التأسيسي لمعظم البنوك الإسلامية، وتمارسه مجالس الإدارة في تحييد الرقابة الشرعية من أن يكون لها دور فعال في الصيرفة الإسلامية، لتصبح رقابة صورية بحتة، وهو ما يشعرك بالتناقض مع التقرير السنوي الذي ينص على أن الهيئة راقبت أعمال المصرف وعملياته[٢٣].

المطلب الثاني: مستويات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

يقول ابن القيم "المفتي محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ"[٢٤]، ويقول عمر بن الخطاب ﷺ " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[٢٥]، ومن هنا نقول إن الهيئة الشرعية لا يقتصر دورها على إصدار الفتاوى للمؤسسة المالية وإنما معاونتها في تحقيق أهدافها المنوطة بها في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها[٢٦]، وتحقيق هذا الهدف يستتبع قيام الهيئة بالرقابة الشرعية متابعة وتدقيق وفحص دقة تنفيذ الفتاوى وتطبيقها على الوجه السليم وبخاصة أن هناك العديد من المشاكل التي تثور عند التنفيذ، وهذا وذاك يجعلنا نقول إن الرقابة الشرعية تكون على مستويات، لأنها تهدف إلى مطابقة الواقع العملي للبنك مع ما جاء من تشريعات في فقه البيوع، وبما أن لدى المدقق الشرعي معايير شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وإجراءات عمل (تنفيذ) موافقاً عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، فعليه تطبيق ذلك على الواقع العملي، وقياس مدى مطابقته للشرع، وفي حالة وجود مخالفة، عليه تصحيح الوضع، ولتحقيق ذلك لا بد من استراتيجية للتدقيق الشرعي على المصرف، تدقيق سابق، وأثناء العمل، وتدقيق لاحق بعد التنفيذ للأعمال[٢٧].

- ❖ الرقابة السابقة للتنفيذ؛ ممثلة في الإفتاء وإبداء الرأي الشرعي ابتداء، وهذه الرقابة على تجسيد المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، كما لا بد من رقابة على اللوائح التنفيذية؛ إجراءات العمل المقرة من الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي.
- ❖ رقابة أثناء التنفيذ؛ وهي رقابة علاجية، وهي بحد ذاتها تعالج الخلل إن حصل أثناء التنفيذ، وبسبب الخلفية الربوية للقوى البشرية في المصارف الإسلامية، فإنك كمراقب شرعي تشعر بأنهم يخفون عنك تصرفاتهم خشية الوقوع في مشكلة كالتي كانوا يعانون منها في البنوك الربوية، ويشعرونك بأن عملك أقرب إلى التجسس منه إلى العمل بروح الفريق للوصول إلى تحقيق مقاصد المصرف الإسلامي.

❖ الرقابة اللاحقة والمتمثلة في كل ما تتضمنه الرقابة الشرعية على نحو ما سبق تفصيله مما يشمله الفحص، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل إذا قامت الرقابة الشرعية بالتدقيق الشرعي اللازم فوجدت معاملة فاسدة أو باطلة فهل توصي الإدارة بأن تعمل على عكس أرباحها على المكاسب الخبيثة وتنفقها في وجوه البر؟ من واقع التجربة فإنها لا تفعل؛ وفي بعض المصارف تراسل الإدارة للاستيضاح فيهمل طلبها بقصد أو بدون قصد.

المبحث الثاني
متطلبات الرقابة الشرعية

بما أن الاختصاص الأصيل في عمل الهيئة الشرعية يكمن في: "الفتوى والرقابة الشرعية" فهما جوهر دور الهيئة الشرعية وما يستلزمه كل منهما من أعمال ونشاطات وإجراءات وهنا نبين حقيقة الفتوى وعلاقتها بالرقابة الشرعية والشروط الواجب توافرها في المراقب الشرعي والمفتي:

المطلب الأول: الفتوى، وشروط أعضاء هيئة الرقابة (كونها تؤدي الفتوى لإدارة البنك):

الفرع الأول: حقيقة الفتوى:

الفتوى اصطلاحاً: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[٢٨]، والمفتي: هو "العالِم بالأحكام الشرعية الذي رزق من الفهم ما يستطيع به تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المسؤول عنها"[٢٩]، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها، فالفتوى إخبار عن الحكم الشرعي مع الدليل، والمفتي كما قَالَ الزَّرْكَشِيّ: الْمُفْتِي مَنْ كَانَ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْفِعْلِ[٣٠]. والفتوى فرض على الكفاية[٣١]، لا بد لها من منهج[٣٢]، ويحتاج المسلمون أن يُبيَّن لهم أحكام دينهم، فيما يقع لهم من مستجد، ولا يحسن ذلك كل أحد، فوجب أن يقوم من لديه القدرة[٣٣]، ومما يدل على فرضيتها قول الله تعالى: **﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾**[سورة آل عمران: ١٨٧]، وقول النبي ﷺ فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ))[٣٤].

- إلزام الفتوى وعدمه: من سئل عن الحكم الشرعي من أهل الفتوى يتعين عليه الجواب بشروط: أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، وأن يكون المسؤول عالماً بالحكم، وأن لا يمنع من وجوب الجواب مانع[٣٥]، والأصل في فتوى المفتي لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي[٣٦].
- ولقد ذكر الخطيب البغدادي[٣٧]، شروطاً يجب توافرها في المفتي[٣٨]: أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه؛ نحو أن يكون عدلاً ثقة عالماً بالأحكام الشرعية.. الخ، وأورد عن الشعراني قوله:للرجل أن يفتي إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر، وقال الخطيب البغدادي إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه لزمه فتوى من استفتاه لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾**[سورة البقرة: ١٥٩]. وقوله تعالى: **﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾**[سورة آل عمران: ١٨٧].

الفرع الثاني: شروط أعضاء هيئة الرقابة (كونها تؤدي الفتوى لإدارة البنك):

هناك شروط لا بد منها في هيئات الرقابة الشرعية[٣٩]، أشرت إليها فيها في شروط المفتي ونزيدها ايضاحاً

وتصنيفاً، فيشترط فيمن يعيين للرقابة الشرعية الشروط الآتي:

الأول: الصفات الأخلاقية والعلمية[٤٠]: المراقب الشرعي، ومثله أعضاء الهيئة؛ يقومون بوظيفة المحتسب في صدر الإسلام، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الصفات التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، سواءً أكانت صفات عامة كونه مسلماً بالغاً عاقلاً، عالماً بالأحكام الشرعية التي يأمر بها وينهى عنها، وعدلاً، ولديه القدرة في نفسه وبدنه للقيام بهذه المهمة؛ كما يجب أن تتوافر في المراقب الشرعي صفاتٍ أخرى، فضلاًعن كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة، ونظراً لأهمية هذه الصفات نذكرها بشيء من التفصيل:

- التواضع: ينبغي للمراقب أن يتصف بالتواضع ليقترب منه الصادقون، فينبهونه لمواطن الخلل؛ ولأن للولاية أخلاق مذمومة، تظهر سوء الطباع؛ كما أن علو ذات اليد، ونفوذ الأمر، وقلة مخالطة الأكفاء تنشئ الكبر في النفس، والكِبْرُ والعُجْب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل، فقد قال ﷺ: ((... وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ))[٤١].
- حسن الخلق: على المراقب الشرعي أن يتصف بحسن الخلق؛ لأن ذلك يكثر من حوله الأصفياء، ويقلل الأعداء، فتسهل عليه الأمور الصعاب، وتلين له القلوب. وحسن الخلق يظهر بلين الجانب وطلاقة وجهه، وقلة النفور منه، ومن ظهر عليه بعد الولاية سوء الطبع كالشراسة والبذاءة، وتنكر لخلطائه، وضيق صدره، ولم يكن به هذه الخصال قبل الولاية، فينبغي أن يعزل منها، ولا يولى من كانت به هذه الخصال بداءة.
- العلم (علم المراقب الشرعي): وكذا بقية الأعضاء، فطبيعة عمل المراقب الشرعي الأمر بالمعروف والنهى عن ضده، داخل البنك، وهو محل قدوة ووظيفة ولاية، وكل صاحب ولاية متبوع، فتصرفاته قدوة للعاملين من غير أن يتكلم، وإن كان لا يشترط فيه أن يكون مجتهداً كلياً أو جزئياً، ورغم ذلك ينبغي أن يكون ملماً بقدر من العلم بالأحكام الشرعية، وينبغي أن يكون عالماً بما يقوم بتغييره أو يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع، ومع هذا فإنه ينبغي أن تتوافر فيه جملة أمور حتى يكون عالماً؛ كالعلم بمقاصد الشريعة، وفقه الواقع، ومعرفة السياسة الشرعية، بالإضافة إلى الفقه والاقتصاد المعاصر[٤٢].

الثاني: صفات مهنية: الضعف الشديد لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المجال الاقتصادي يثقل على الرقابة الشرعية، ويجعل هناك مجالاً من المتمرسين في الإدارات في الاقتصاد إن وجدت سوء النية وفي ظل خراب الذمم مجالاً رحباً لتصوير الأمور على غير حالها، أو التلاعب في تنفيذ أوامر الرقابة الشرعية، أو التحايل عليها بين الحين والآخر، ولذلك لا بد من حصول أعضاء الرقابة الشرعية نظراً لمشاربهم الفقهية على الدراسات التي لها علاقة بالعمل المصرفي من الناحية الاقتصادية، إن بعض أعضاء هيئة الرقابة لعدم معرفتهم الاقتصادية ينزلقون عن عدم علم إلى إصدار الفتاوى لرؤساء مجالس الإدارة عن غير قصد منهم، فيضرون بالعمل المصرفي الإسلامي بصيغ تمويل بدعوى السبق والإبداع لا تعرفها الشريعة السمحة[٤٣].

- والخلاصة: أن للمفتي شروطاً لا بد منها[٤٤]، الأول: أن الفتوى واجبة على المفتي إذا سئل ولم يوجد مفتٍ آخر، والثاني: أن المستفتي لا يلتزم بفتوى المفتي وجوابه إلا: إذا ألزم نفسه، وإذا أخذ في العمل بقول المفتي وجوابه، وإذا وقع في نفسه صحته وحقيته وهذا أولى الأوجه عند من يراه، وإن لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفتٍ سواه، وإذا استبان للمستفتي أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق، وإذا اتفق قول من وجده منهم أو حكم بقول المفتي حاكم، وأن يفتيه بقول مجمع عليه لعدم جواز مخالفة الإجماع، وإذا استفتى المتنازعان في حق فقيهاً والتزم العمل بفتياه فيجب العمل بما أفتاهما[٤٥].

- أما ما يفتى فيه: يدخل الإفتاء في الأحكام الاعتقادية. ويدخل في الأحكام العملية جميعها، ويدخل في الأحكام التكليفية كلها، ويدخل الإفتاء في الأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة التصرفات وبطلانها[٤٦]، ومن مستلزمات ذلك؛ أن يعلم المفتي انطباق الحكم على الواقعة المسؤول عنها ولكل واقعة معينة خصوصية ليست في غيرها وليست الأوصاف التي في الوقائع معتبرة في الحكم كلها ولا هي طردية كلها وهو ما يتطلب من المفتي أن يحقق وجود الحكم في الوقائع فإذا حقق وجوده فيها أجراه عليها وهذا اجتهاد لابد منه[٤٧]. ومن هنا بعد أن حددنا جوهر دور الهيئة الشرعية وما يستلزمه من الفتوى، فإنه لا بد لنا من التعرف على هيئة الفتوى وارتباطها الإداري في المصرف، والمواصفات التي يجب توافرها في أعضائها جميعًا، كما لا بد من معرفة برنامج عملها.
- ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية: فقد صدر قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، والتي أقيمت في الفترة من ٤ ١٤٣٠/٥/٥ هـ، الموافق (٢٦ ٣٠ أبريل ٢٠٠٩ م)، بإمارة الشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة. قرار رقم ١٧٧ (١٩/٣)[٤٨]:

أ) الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ب) تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠(٨/١).

ج) مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د) مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (١٧/٢).

المطلب الثاني: واجبات هيئة الرقابة الشرعية (اختصاصات، وظائف)، ومكانتها في البناء التنظيمي للمؤسسة المالية المصرفية، واستقلاليتها وأجر هيئة الفتوى:

الفرع الأول: واجبات هيئة الرقابة الشرعية:

الوظيفية التي تتولاها هذه الهيئة، وهنا أذكر الواجبات من خلال إطلاعي عليها أثناء عملي مراقبًا شرعيًا في مصارف إسلامية فلسطينية، وهذه الواجبات تم تحديدها عند إعداد الوصف الوظيفي لجميع الوظائف، وهذه الواجبات والمهام هي[٤٩]:

١. مراجعة وفحص قانون المصرف الإسلامي ونظامه الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من كونها مطابقة لتعاليم الشريعة.
٢. دراسة صيغ العقود والاتفاقيات والتطبيقات الموجودة في المصرف بحيث تتفق مع أحكام الشريعة.
٣. متابعة تنفيذ العقود والمعاملات للتأكد من التزام الموظفين بتنفيذها دون مخالفة للمعاييرالشرعية.
٤. دراسة ما يقدم لها من أسئلة وبيان الرأي الشرعي فيها، وكذا ما يحتاجه المصرف من العقود والاتفاقيات التي ينوي إبرامها مع المتعاملين معه كي لا تتعارض مع أحكام فقه المعاملات.
٥. دراسة تقارير وملاحظات المراقب الشرعي المتفرغ على الممارسات التنفيذية في الجوانب الشرعية لمسيرة الأعمال اليومية والتوصية بما يلزم بشأنها.
٦. توجيه المراقب الشرعي المتفرغ للقضايا أو الأنشطة التي تتطلب عناية خاصة.
٧. وضع تقرير سنوي من الهيئة يبين به رأيها بأعمال المصرف الإسلامي ومدى اتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٨. تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة، ووضع المباديء الأساسية لصياغة العقود ومستنداتها والإسهام في تطويرها لإثراء العمل المصرفي الإسلامي.
٩. المشاركة في المؤتمرات الشرعية وإعداد برامج تثقيف العاملين وتقديم المحاضرات والندوات اللازمة لهم ومتابعتها.
١٠. إعداد الردود الخاصة بالجوانب الشرعية والتي قد تثار حول الأمور الفقهية لأعمال المصارف الإسلامية[٥٠].

الفرع الثاني: مكانتها في البناء التنظيمي للمؤسسة المالية المصرفية:

تحدثنا عن مهمات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وتنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية فيها، ومن المؤسسات ما تقتصر على النص فقط بالالتزام بالأحكام الشرعية، وقد اختلفت المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، في مدى تحقيق وجود رقابة شرعية، يمكن تصنيفها إلى مجموعات:

الأولى: نصت على ضرورة وجود مراقب أو مستشار شرعي.

الثانية: نصت على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية.

الثالثة: ضرورة تفرغ عناصر شرعية في المصرف، إضافة إلى وجود هيئة.

الرابعة: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة.

وهنا ينبغي الالتفات إلى وجود مراقب شرعي مؤهل وكفء، متواجد في المؤسسة، يطلع على العقود والمعاملات قبل المباشرة بها، ثم يتابع حتى يتم التنفيذ، أما ألا يوجد المراقب الشرعي أو المستشار في المصرف كما الحال في مصارفنا الإسلامية المحلية، وتكتفي الهيئة في نهاية العام المالي، بالنص على شرعية المعاملات دون تفحص وتدقيق، ثم تعطي تقريراً بشرعية المعاملات في ضوء ما اطلعت، فهذه لا تكون قد أدت واجبها، ولا أدت الأمانة بحقها، وهو واقع الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية في بعض المصارف الإسلامية الفلسطينية، كما أن بعضها لا يعرف الرقابة الشرعية إلا إذا احتاج سلطة النقد لترخيص ما، أو عمل ما، فيعين غير الأكفاء، ومما يدل على عدم كفايتهم واقتناعهم بالصيرفة الإسلامية هو عودتهم السريعة للعمل في المصارف الربوية، كما أن الأكفاء يتركون العمل المصرفي لعدم قدرتهم على تلبية رغبات رؤسائهم بالسير ضمن الخط الذي رسموه للرقابة الشرعية التي يبغون[٥١].

والشكل القانوني لهيئة الرقابة الشرعية يعتمد في إلزاميته لما قدمه من آراء، على كيفية تشكيلها وتعيينها وموقعها من أجهزة المؤسسة، فكلما كان تشكيلها منبثقاً عن الهيئة العمومية، حتى يكون دورها فعالاً ومؤثراً، أما إن كان التعيين من قبل مجلس الإدارة، فتأثيرها أقل من سابقتها، وإن كانت أفضل من أن تكون من قبل درجات أقل في الهيكل، لأنها ستكون وظيفة عادية ولا تؤدي الهدف المنشود، ولا تكتسب الثقة من المساهمين والمتعاملين[٥٢]. من هنا فهيئة الرقابة في المصرف يمكن تلخيص مكانتها في البناء التنظيمي بالآتي:

(١) الهيئة الشرعية "الجماعة من الفقهاء على اختلاف تخصصاتهم التي يعهد إليها بالإفتاء والرقابة الشرعية"[٥٣]، وقد يكون من أعضائها من التخصصات الأخرى.

(٢) عدد أعضاء الهيئة: العدد أيضاً له دور في تأثير هذه الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، لأن تعدد الآراء والمناقشات مع إعمال قواعد الترجيح، يطمئن القائمين على المؤسسة ويطمئن المتعاملين، لأن معظم الأحكام اجتهادية، والحكم الاجتهادي ظني، لهذا لابد من تنوع الاختصاصات، واستشارة من له دراية في الجانب التطبيقي لأي معاملة من المعاملات، وهنا ينبغي وجود المختص الشرعي والاقتصادي والمالي والمصرفي والقانوني، ولكن أيجوز أن يكون غير المتخصص في الفقه عضواً في الرقابة الشرعية، ويوقع على الفتاوى والتقارير السنوية؟! والحق أن دوره توضيحي فقط، كما

يشترط أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة، ويؤثر حجم رأس مال المصرف في عددهم، ويعلل البعلي العدد بثلاثة " لمنع تواطؤهم على الكذب[٥٤]. غير أنه يناقش: بأن الأمن من التواطؤ على الكذب لا يتحقق إلا بعدد التواتر، وهو غير موجود؛ ولكن العدد محكوم بعدة اعتبارات:

١. موقعها من الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٢. الاختصاصات والمهام المنوطة بها.
٣. تواجدها في مواقع العمل لتحقيق هدفين:

أ- الاطلاع على حقيقة ما يجري من عقود ومعاملات وتصرفات.

ب- الاطمئنان على سلامة التطبيق والتنفيذ، ومعالجة ما يجد من مشكلات، منعاً من مجاوزة الحكم الشرعي، أو إساءة في التطبيق، والمشكلة في الرقابة الشرعية المحلية أن الجميع أساتذة في جامعات لا يعرفون عن التطبيق المصرفي على وجه الدقة، فلم يمارسوه، فهو ليس مجال تخصصهم، ولهذا لو سألت أيّاً منهم الأسئلة الثلاثة التالية:

هل قمت بالتدقيق الشرعي على معاملات البنك خلال دورة قصيرة الأجل لكامل المعاملات؟

ما هي إجراءات التدقيق الشرعي للمعاملات المصرفية؟

عندما تكتب في التقرير السنوي بأن معاملات البنك تنطبق مع تعاليم الشارع، هل حصل ودققت المعاملات، أو هل في البنك مراقب شرعي كفء دقق لهيئة الرقابة وتطمئن لتدقيقه؟! أو حصل على دورة في التدقيق لدى هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، فقد كان الجواب عند اثنين منهم ليس هذا عملي.

(٣) مسؤولية الهيئة اتجاه المصرف الإسلامي: في تقرير لأحد المصارف الإسلامية المحلية ٢٠٠٨ ما نصه: ((وفقاً لخطاب التكليف...، لقد اطلعنا على المباديء المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها الشركة خلال الفترة، وقمنا بإبداء الرأي عما إذا كانت الشركة التزمت بأحكام ومباديء الشريعة الإسلامية من خلال الفتاوى والقرارات والإرشادات المعدة التي تم اصدارها من قبلنا، تقع مسؤولية التأكد من أن الشركة تعمل وفقاً لأحكام الشريعة على الإدارة[٥٥]، أما مسؤوليتنا فتنحصر بإبداء رأي مستقل بناءً على اطلاعناعلى عمليات الشركة وفي إعداد تقرير لكم))، ألا ترى التناقض في التقرير وأن الهيئة لا تدقق شرعاً ثم تقول لنا بأن التأكد من شرعية المعاملة تقع على عاتق الإدارة وبعد ذلك تقول أن معاملات البنك شرعية فهي تقول: ((لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص (...) لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن الشركة لم تخالف أحكام ومباديء الشريعة الإسلامية)) مرة أخرى متى وأين قمتم بمراقبتكم؟، وما دامت مسؤولية التأكد على الإدارة فلم تقومون بهذا العمل؟، بعد أن تخلت الهيئة عن واجب الرقابة ومقتضايته، ((في رأينا: إن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها الشركة خلال ٢٠٠٨/١/١م ٢٠٠٨/١٢/٣١م، والتي اطلعنا عليها لا تتعارض مع أحكام ومباديء الشريعة الإسلامية))[٥٦]، التناقض سمة واضحة في التقرير، وأصوب ما فيه أن الهيئة الشرعية لا تدقق، وبهذا ترى كيف أفرغت الإدارة هيئة الرقابة الشرعية من مسؤليتها اتجاه المصرف. أما مسؤولية الإدارة اتجاه الهيئة الشرعية: يمكن تلخيصها بالآتي[٥٧]:

أ- الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات التي ترغب في التعامل بها قبل اجتماع الهيئة لمناقشتها وإصدار رأي شرعي في شأنها، وعرض كل مستجد من المعاملات على الهيئة.

ب- الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله وإصلاحه.

ت- الالتزام بتقديم البيانات وجميع المستندات التي تُعين الهيئة على أداء مهمتها والقيام بدورها.

(٤) الهيئة جهاز مستحدث مستقل: على ضوء ما سبق فلنتفق على أن الهيئة الشرعية كجهاز مستحدث مستقل في بناء الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تمارس أعمالها تتبلورمهمتها الرئيسية حول: الفتوى والرقابة الشرعية بالمعنى الفني واللغوي والاصطلاحي الدقيق لهذين المصطلحين وما يستتبعه كل منهما، ويستلزمه لزوم اقتضاء من أعمال وإجراءات حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة على خير وجه يرضي الله ورسوله والناس[٥٨].

وعلى هذا الأساس تنفرد الهيئة الشرعية بالفتوى والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها، وليس إدارة المصرف، وإن كانتا تستلزمان وتستتبعان الكثير من الأعمال والنشاطات التي لا تدخل تحت حصر بحسب طبيعة المؤسسات المالية وما تقوم عليه من أغراض وأهداف وفقاً لعقود تأسيسها ونظمها الأساسية، وهذا الانفراد في عمل الهيئة الشرعية يشكل الأساس الأول لما يجب أن تكون عليه الهيئة من الاستقلال على غرار ما تضفيه طبيعة العمل من استقلال على هيئات نظيره أخرى مثل: الهيئة التشريعية، والهيئة القضائية وغيرهما.

(٥) إلزامية قرارات وفتاوى الهيئة: دور هيئة الرقابة الشرعية ليس مقتصراً على النصح والإرشاد، أو مجرد إبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال ونشاطات المؤسسة فحسب، بل لا بد من كون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة، ولا بد من متابعة وفحص ومراجعة ومراقبة كل نظام ومعاقدة وإجراء وتصرف مالي للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، وتجنب أي خطأ قبل التلبس فيه، وإصلاح أي خطأ فور صدوره بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان هذا في ظل قوى بشرية قامت بالتدريب على العمل المصرفي الإسلامي، فإن ذلك مع وجود قوى بشرية ذات تدريب وخلفيات فكرية ربوية ألزم[٥٩].

ولضمان إلزامية القرارات لتحقيق نجاح الصيرفة الإسلامية فلا بد من الآتي:

- يجب أن تسند الرقابة الشرعية لمن تتوافر فيهم الشروط العلمية والقبول العام من الجمهور.
- لا بد من تمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية الإدارية والمالية، نظراً لجسامة المسؤولية.
- يجب أن تكون سلطة اختيار وتعيين وإنهاء عمل أعضاء الرقابة الشرعية بما فيهم المراقب الدائم، مناط بالجمعية العمومية.
- لا بد من أن تكون قرارات وفتاوى الرقابة الشرعية ملزمة إذا أقرت بالأغلبية.

الفرع الثالث: استقلاليتها:

أولاً: الاستقلالية الإدارية: نعني استقلالية الهيئة الشرعية من الناحية الإدارية، أن لا تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية إذ أن هذا غير متصور تنظيمياً، بل إن التزام المؤسسة المالية في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يجعل من المتعين على هذه المؤسسات أن تراعي وجود هذا الجهاز ضمن منظومة هيكلها التنظيمي كما هو الحال في الوضع التنظيمي لجميع أجهزة المؤسسة المالية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ولكن وضع الهيئة كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من العاملين في المؤسسة المالية الذين تسري عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة؛ بل إن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية وما يتمتع به من خصوصية على نحو ما سبق وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المؤسسة المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظمها الأساسية وعقود تأسيسها.

ثانياً: الاستقلالية المالية: أظهرت نتائج إحصاء أبو معمر أن (٧٥%) من عينة البحث (من هيئات الرقابة الشرعية)

تتقاضى مكافآتها عن طريق المساهمين، و(١٥.٦%) من قبل مجلس الإدارة و(٩,٤%) عن طريق إدارة البنك[٦٠]. وفي دراسة أخرى أن: (ست حالات) تحدد المكافآت فيها الجمعية العامة للمساهمين وعدم وجود تحديد لذلك (خمسة حالات) وبواسطة مجلس الإدارة (أربعة حالات)[٦١].

وفي معظم الحالات يحصل من يقوم بالرقابة الشرعية على أتعاب مجزية يرى البعض أنها تكون في كثير من الأحيان أكبر بكثير من مصادر دخلهم الأخرى[٦٢]. وينادي محمد فداء الدين بأنه[٦٣]: لابد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع. ويرى عبد الستار أبو غدة أنه: لابد من توفير المكافآت المناسبة لهيئات الرقابة الشرعية لتقوم بدورها كاملاً لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعاً فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من وقتهم ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيهيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعينة لأداء واجباتها ثم ليحاسبوها على هذه المسئولية كما يحاسبون غيرها[٦٤]، وهو حال هيئات الرقابة التي يعمل أعضاؤها بوقت إضافي، نظراً لرداءة المكافآت وبالتالي انعكس على العمل.

ويرى فارس أبو معمر: أن عملية تحديد مكافآت لجنة الرقابة الشرعية بواسطة مجلس الإدارة أو إدارة البنك قد يؤثر على دورها وأنشطتها ويجعلها تقترب أكثر من مجلس الإدارة أو إدارة البنك الأمر الذي يتعارض مباشرة مع قوانين تدقيق الحسابات[٦٥]. ويقترح فارس أبو معمر لضمان الاستقلالية للرقابة الشرعية أن يتم تحديد مستحقات لجنة الرقابة الشرعية عن طريق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو عن طريق البنك الإسلامي للتنمية بجدة. ونخلص إلى أنها تبعية إدارية، ومن ثم الالتزام بلوائحها ونظمها وعدم مخالفتها وهو ما يتعارض مع طبيعة عمل الهيئة الشرعية كشخص (جماعة) فني مستقل وخبير مهني محايد لا يخضع للسلطان القانوني للسلطة الإدارية للمؤسسة، بما فيهم المراقب الشرعي الدائم[٦٦]، وأن تكون صلاحية تحديد المكافئات هو للهيئة العمومية بتنسيب من مجلس الإدارة[٦٧]، وأن يكون تعيين وعزل الهيئة الشرعية بموافقة الهيئة العمومية باغلبية الأعضاء.

غير أن معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية نص على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية وتحديد مكافأتها على النحو الآتي[٦٨]:

١ يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية، ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.

٢ يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط، كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين.

٣ يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين، ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومباديء الشريعة الإسلامية.

٤ تعيين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

وكل هذا يساعد على استقلاليتها، غير أنني أنقل المعيار الخامس الخاص باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية من وجهة نظر أحد الباحثين؛ حيث يقول: ((الهيئات الشرعية قد تكون هيئات تابعة للمؤسسات المالية نفسها، وقد تكون تابعة للمصارف المركزية، فإذا كانت الهيئة الشرعية تابعة للمصرف نفسه، فإن فتواها للمصرف تكون من قبيل فتوى المصرف لنفسه، بمعنى أنها تابعة له وغير مستقلة عنه، وهذا يعني أن أعضاء الهيئة يتم تعيينهم وعزلهم من قبل

المصرف (رئيس مجلس الإدارة، أو المدير العام)، (قلت: وهو واقع الرقابة الشرعية الفلسطينية)، ويتقاضون مكافآت منه، وبهذا فمن المتوقع أن تكون فتاواهم لمصلحة المصرف، حتى لو تعارضت مصلحة المصرف مع مصلحة الجمهور (المودعين الممولين، المتمولين)، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عدد المنازعات.

الفرع الرابع: أجر هيئة الرقابة الشرعية:

اشرنا إلى أجر هيئة الرقابة الشرعية، غير أنني أنقل معيار الأجر على الفتوى كما ذكره رفيق المصري: الأجر على الفتوى غير جائز عند العلماء، ولاسيما إذا كان مدفوعًا من المستفتي نفسه، لأنه يلتبس عندئذ بالرشوة، ولأنه يؤثر على الحكم، فالعلماء ليسوا ملائكة، بل هم بشر لا يمكنهم ادعاء العصمة والتبرؤ من حظوظ النفس، وهم ورثة الأنبياء، والأنبياء كلهم يقولون: لا أسألكم عليه من أجر، إن أجري إلا على رب العالمين[٦٩]، ولقد ثبت بالاستقراء أن الأجر يؤثر على الفتوى، فهناك علماء لا يفتون بلا أجر، وبهذا تضيع الأحكام وتتعطل، وبعضهم يزعم أن الأجر ليس على الفتوى، بل هو أجر الخط والكتابة وثمن الحبر! وهناك علماء لا يفتون إلا إذا بلغ الأجر حدًا مناسبًا لهم، وقد يختلفون في هذا، فيطلب بعضهم أجرًا معقولاً أو غير معقول قد يبلغ حدًا فاحشًا، وقد لا يتردد المستفتي في دفعه أحيانًا إذا كان يزيد من إيراداته وأرباحه زيادة كبيرة، وكانت للمفتي شهرة كبيرة، وله شعبية كبيرة تتبعه عن حق أو باطل لا يهم، وقد ثبت أن هناك مفتين قد أفتوا بفتوى، ثم أفتوا بنقيضها عندما صاروا أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية يتقاضون أجورًا يصعب عليهم التضحية بها إذا خالفوا رغبات المستفتي الذي قد يستغني عنهم، ويستبدل بهم غيرهم، وقد لا يدعو هذا المستفتي إلا العلماء الذين يعلم يقينًا أنهم موافقون له فيما يريد من الفتاوى، فمنهم من كان يفتي بحرمة التورق، ثم صار يفتي بجوازه، ومنهم من كان يقول بأن الأصل في العقود المركبة هو المنع حتى تثبت الإباحة، ثم صار يقول بالجواز حتى يثبت المنع، ومنهم من كان يقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، ثم صار يقول: العبرة للألفاظ والمباني، ولا يخفى على القارئ السبب (وهو تسويغ الحيل والعقود الصورية)[٧٠].

الفرع الخامس: سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف:

هناك سلبيات تتضح من الاطلاع على اللوائح والقوانين، وتقارير مجلس الإدارة في كثير من المصارف الإسلامية، فقد اطلعنا تقرير لجنة تقويم الدور الشرعي بالمصارف الإسلامية بالمعهد العالي للفكر الإسلامي بالقاهرة عام ١٩٩٣م، وقد تم حصرها بما يلي[٧١]:

١ تتبع رخص المذاهب، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي.

٢ النظر في بيان الحكم الشرعي إلى الجزئيات دون الكليات وإلى الفروع دون المقاصد.

٣ اكتفاء بعض المصارف الإسلامية بمراقب شرعي واحد، وأحيانا تنحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للبنك دون قيامه بالرقابة الشرعية المطلوبة.

٤ تبعية هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات التي يعملون بها، فأعضاء الهيئات الشرعية يتقاضون أجورهم من ذات المؤسسة التي يراقبونها، وبعض أعضائها تجاوز وضعيته كمراقب شرعي إلى شريك في عمليات المصرف، وربما أثر ما تقدم في عمل الهيئة وصحة الفتاوى الصادرة منها، ومصداقيتها لدى عملاء المصرف، فقد تجهد الهيئة نفسها لإصباغ المشروعية على كل أعمال المصرف مرة بتتبع الرخص، وأخرى بتخريجات خاطئة متكلفة، أو بإقرار حيلة ما، وهكذا، كما أن الأجور التي يتقاضونها تؤدي إلى فتح باب التنافس بين العلماء من أجل تقديم خدماتهم لمن يدفع أكثر[٧٢].

- θ تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الأقوال والفتاوى في القطر الواحد، فلكل بنك هيئته الشرعية الخاصة به، والمنقطعة العلاقة، في الأغلب بالهيئات الشرعية للبنوك الأخرى، وعن هيئة المحاسبة والمراجعة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ولكل هيئة شرعية تابعة له، أدى إلى عدم وجود مرجعية موحد شرعية للعمل المصرفي الإسلامي.
- ٦ ضعف التقارير الرقابية المقدمة من هيئات الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: إجراءات عمل الرقابة الشرعية (برنامج العمل)[٧٣]:

تتم الرقابة الشرعية على ثلاثة مراحل كما حددها معيار الضبط رقم (٢) على النحو الآتي:

الفرع الأول: تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية:

يتم تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أداؤها بكفاءة وفعالية، وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشتمل على فهم كامل لعمليات المؤسسة من حيث منتجاتها، وحجم عملياتها، ومواقعها، وفروعها، والشركات التابعة لها، ويشمل التخطيط الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة.

الفرع الثاني: تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أوراق العمل:

يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها، وتشتمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي:

- التأكد من أن المؤسسة ملتزمة بالشريعة في تطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من هذا الالتزام.
- مراجعة العقود والاتفاقيات.... الخ.
- التحقق من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- مراجعة التعاميم والمعلومات والتقارير الأخرى، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية والمالية، والاجراءات المتبعة في البنك.
- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة وتوثيق وتنفيذ الاجراءات المبينة أعلاه في أوراق عمل كاملة ومرتبة ومربوطة بإجراءات الرقابة المنفذة.

الفرع الثالث: توثيق النتائج وإصدار التقارير:

يجب على هيئة الرقابة إعداد تقرير سنوي مفصل إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر، ويجب على المؤسسة تطبيق سياسات وإجراءات كافية لتحقيق الجودة النوعية، للتأكد من أنه تم إجراء الرقابة الشرعية طبقاً لهذا المعيار، ويجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية طبقاً لمعيار الضبط رقم (١)، المعنون ب تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

المبحث الثالث
واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية

المطلب الأول: الفتوى والقرار الإداري:

الحقيقة أن قرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية مقارنة بالقرارات الإدارية في المؤسسة المصرفية غاية في الضعف، فقد لاحظنا أن صدور الفتاوى بضرورة إلتزام القوى البشرية في المصرف الإسلامي بتعاليم الشارع لم يمنعهم من ممارسة الرياضة في النوادي المختلطة أو السهرات المخالفة للشرع، بمعنى أن الطبيعة القانونية للرقابة الشرعية لا تعتبر قرارات ملزمة لكافة العاملين، فضلاً عن المراقب الشرعي العامل في المصرف إذا كانت خلفيته التعليمية مصرفية بحتة، فلهيئة الرقابة الشرعية التوجيه وعقد الدورات والندوات التثقيفية للموظفين في جميع الجوانب الدينية، وبهذا تنتقل الفتاوى إلى حيز التطبيق.

المطلب الثاني: طبيعة هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية وغيابها وعوامل نجاحها ومستقبلها:

عند دراسة مسيرة الرقابة الشرعية لا بد من الإطلال على وضعها من جميع النواحي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية:

إن أول أوجه القصور في البنية القانونية لهيئة الرقابة الشرعية هي في طبيعتها القانونية، فهذه الطبيعة يكتنفها الغموض، فهيئة الرقابة الشرعية هي (رقابة) لكنها لا تراقب إلا ما يعرض عليها من عقود أو معاملات، ولا تفتي إلا فيما تستفتى فيه، إذن فإدارة البنوك هي التي تحدد (عملياً) نطاق أعمال هيئة الرقابة الشرعية، وقد تصمم لها الأسئلة والأجوبة التي تريد، وقد تتدخل الهيئة إذا ما تسامعت أو وقفت على ما يستدعي تدخلها، أو قد تتدخل بناء على شكوى أو التماس، ولكن هذه الوسائل تفتقر للفعالية الإدارية، وهي وسائل (غير رسمية) لا يمكن التعويل عليها في جهاز رقابي موكول إليه رقابة النظام والتطبيق على الممارسة اليومية لآلاف العمليات والمعاملات والعقود التي يزخر بها العمل المصرفي، فإذا انتقلنا للبحث عن (آثار) هذا التحجيم نراه واضحاً في الشهادة الرقابية التي تصدرها الهيئة (سنوياً) جوار إفادة المرجع القانوني، ففي هذه الشهادة صياغة دقيقة لهذا الحال نراه مضمناً في عباراتها المتحفظة والتي تقول (عادة): " وراجعت أي الهيئة (...) في حدود ما عرض عليها من العقود فوجدتها صحيحة ومتفقة مع النماذج المجازة ما عدا بعض العقود التي أبدت عليها ملحوظات ووجهت بتصحيحها[٧٤] "

وتبني على ذلك حكمها بأن (البنك ملتزم في جميع معاملاته التي اطلعت عليها بأحكام الشريعة الإسلامية). وفي الحقيقة قد لا يطلعه مجلس الإدارة على أي معاملة، فهل تكون شهادة التقرير شهادة زور؟!!.فهذه الشهادة ليست عامة وإنما محصورة بما اطلع عليه، ووجدت أن بنكاً إسلامياً كتب هذه العبارة رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمدة جاوزت عشر سنوات، فسألته كيف تقوم مولانا بالتدقيق الشرعي على المعاملات لتكتب في التقرير السنوي أنها مطابقة للشريعة وتعاليمها؟، فقال: أنا ليست من أعمالي التدقيق على الملفات للمعاملات التي تم إجرائها البتة كما لا أعرف كيف تدقق!!!، مهمتي الفتوى، إذاً على ماذا تعتمد في قولك في التقرير أن العقود التي اطلعت عليها الهيئة مطابقة لأحكام الشريعة؟ فلا جواب!. وقد رأيت أثناء عملي مراقباً شرعياً قرارات استثمارية تصدر على مستوى إداري معين، لا تخضع للرقابة؛ بل تجتاز طريقها للتنفيذ وهي مخالفة للشريعة دون عرضها على القناة الشرعية.

أما في نطاق العقود النموذجية وهي عقود نمطية إطارها العام ثابت فتجيزها الرقابة الشرعية، ومن ثم تصبح عقوداً نموذجية لا حاجة لعرضها مرة أخرى، وإنما هي عقود صالحة للتنفيذ، ومن المفارقات أن بنوكاً إسلامية تترك العقود المجازة من قبل الهيئة لتعمل بغيرها، بديلاً عنها كعرض السعر، أو ورقة طلبية، أما العقود التي تلبي حاجات خاصة فيفترض عرضها على الهيئة لإجازتها ومراجعة الصياغة وتكييف أساسها الفقهي حتى تنفذ، والواقع أن العقود النموذجية

لا تعني إنها موافقة للشريعة إلا (شكلاً) وقد يختلف أمر تنفيذها فما هي وظيفة المراقب أو الهيئة حينئذ ؟ ... إن الرقابة هنا يصبح لها معنيان[٧٥]:

- معنى حاضر: وهو إمضاء صحة معنى العقد النموذجي.
- معنى غائب: وهو ضمان سلامة التنفيذ على النحو المعتمد في نصوص العقد.
- معنى تمرير المعاملة: المجرد وعند ذلك لا قيمة لوجود الرقابة الشرعية.

لعل هيئات الرقابة الشرعية لو استقبلت من أمرها ما استدبرت فقامت بالتدقيق الشرعي الصحيح وتوافرت في أعضائها الكفاءة العلمية، لأقرت بحجم الحيل في معاملات المصارف الإسلامية، فما تكاد تميت حيلة إلا واخترعت ما هو أدهى منها، مرابحات صورية، تمويل مجرد لبيوع لا تملكها المصارف الإسلامية، إلى تورق منظم، إلى إعادة جدولة الديون[٧٦]، ومع أن عقد المرابحة إذا نفذ طبقاً للمعيار الشرعي رقم (٨)، لا لبس فيه ولا تعقيد من الوجهة الشرعية، ولكن الإشكالية في: كيف يتم تنفيذه؟ وهذا يشير بوضوح إلى ضعف فعالية الرقابة الشرعية وفقاً للنظام المعمول به حالياً في البنوك الإسلامية، المفتقرة للكفاءة العلمية والعملية، فلا تستطيع أن تضع منهج عمل للتدقيق والتدريب للمراقب الشرعي عليها.

الفرع الثاني: غياب الرقابة الشرعية الفاعلة وأثره على المؤسسات المالية الإسلامية:

الإنسان بطبعه يخطئ إما قصداً وإما من غير قصد، والمال له سيطرة على النفس البشرية، وصاحبه يحب أن ينمو ماله بأي وسيلة كانت، إلا أن المسلم لا يقبل أن ينمو ماله إلا في حلال ومباح. والله سبحانه وتعالى جعل الناس متفاوتين في الفهم والعقل والرزق وغير ذلك (الطاقات العقلية، والجسدية مع ما يلازم ذلك من التضحية والصبر)، ثم يسر كل مخلوق لما خلق له، ومن هنا ظهر الاختصاص والتنوع بين بني البشر، فلا يستطيع المسلم أن يستوعب كل العلوم والمعارف ويعلمها ويفهمها، لذلك وجد الاقتصادي والشرعي والقانوني والمصرفي والمالي و ...الخ. وتتكامل خبرات الناس فيما بينهم، فيصلون إلى ما يحقق السعادة البشرية.

لكن الملاحظ أحياناً كثيرة من يتجرأ على الدين والحكم الشرعي، فيفتي لنفسه أو لغيره عن غير علم، ولا يدري أين أودت به هذه الفتوى، هل إلى جنة أم إلى نار؟؟ ومن هنا لما بدأ التفكير عند المعاصرين من المسلمين الذين رفضوا استيراد الأنظمة التي تخالف شريعتنا ولا تصلح لمجتمعنا، وباشروا بإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، قرروا ضرورة وجود هيئة شرعية في كل مؤسسة تعمل على ضبط التعامل شرعياً، وتجنبهم المخالفات الشرعية، إلا أن بعض المؤسسات غاب فيها أو عنها وجود مثل هذه الهيئة، وإن وجدت فيها اسماً لا عملاً، وجزءٍ من إدارات المؤسسة التي تم حصر مهمتها في الإرشاد والتوجيه والفتوى في مسائل تهم العاملين في حياتهم الاجتماعية والأسرية، بل إن بعض هذه الهيئات لا تمارس حتى دور الإرشاد والتوجيه.

فماذا ينتج عن هذا الأمر؟ معاملات اختلط بها الحلال والحرام، ففي هذه الحالة يترتب على ذلك اختلاط أموالهم الحلال بمال حرام، بل وينصرف ذلك على المتعاملين فيدخل في حصتهم من الأرباح جزء من الحرام، وقد تصدر المؤسسة قرارات يقع فيها ظلم على العاملين، فتضيع حقوقهم ولا يجد العامل من يحصل له حقه، ومن هنا ينعدم التعاون بين العاملين والمراقب الشرعي، وخاصة أن المراقب الشرعي لا يستطيع الإلمام بكل ما يجري، فتزيد المخالفات ويزداد الأمر تعقيداً وصعوبة[٧٧].

وغياب الرقابة الشرعية جعلت من اختيار العاملين لا تقوم على أساس الدين والخلق، بل الكفاءة الفنية والمعرفية في

مجال العمل، فيزداد عدد العاملين غير الملتزمين شرعياً[٧٨]، فيخف الوازع الديني في المؤسسة، ويبدأ الانحراف الاقتصادي الذي يفقد ثقة المساهمين والمودعين والمتعاملين، لما يلحظوه من مخالفات شرعية وعدم التزام لشرع الله سبحانه، فتتأثر المؤسسة وتبدأ بالتراجع، وقد ينتهي الأمر إلى خسارة المؤسسة لا سمح الله. ويمكن حصر الآثار فيما يلي[٧٩]: من خلال تقرير قدمته لجنة شكلت لتقويم وضع هيئات الرقابة الشرعي في المصارف الإسلامية أظهرت الدراسة ما يلي:

١ وجود سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية.

٢ ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف.

٣ قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك غير الإسلامية.

٤ اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف وفقدانها مكانتها المأمولة.

الفرع الثالث: نتائج غياب الرقابة الشرعية:

(١) ظهور مخالفات شرعية في بعض المعاملات على شكل حيل.

(٢) وجود شروط في العقود، لا يصح اشتراطها. لأن الشروط المقترنة بالعقد منها ما يجوز اشتراطه، ومنها مالا يصح اشتراطه. وأضرب مثالاً على ذلك، يقول السعد " اطلعت على أحد العقود لبنك إسلامي ينص فيه على سقوط حق المودع في الأرباح إذا سحب وديعته قبل نهاية العام ولو بأسبوع حتى ولو بيوم، في نفس العقد يوجد شرط، ويحق للبنك أن يلاحق المودع الذي سحب وديعته قبل نهاية مدة الأجل، بالخسارة إن وجدت، مخالفاً للقاعدة المعروفة " الغرم بالغنم"[٨٠].

فلو طبقنا هذه القاعدة نصل إلى نتيجة بأنه إذا سقط الربح سقطت الخسارة، فمن حق البنك أن يتمسك بالعقد، ولكن إذا وافق على سحب الوديعة أصبحت المسألة إقالة، ولا يجوز له أن يطالب بالخسارة، كذلك اطلعت على بعض العقود في البنوك، وجدت فيها إلزامية التأمين التعاوني، أي كأن البنك يقول للمتعامل، لا أوافق على التعامل معك إلا إذا رضيت بشرط التأمين التعاوني، فهل هذا الشرط يصح اقترانه بعقد البيع[٨١]؟؟.

(٣) تصبح الرقابة الشرعية في المؤسسات رقابة شكلية تكميلية هامشية، وبهذا تشبه المؤسسات الإسلامية المؤسسات الأخرى التي لا أثر لأحكام الشرع عليها أو في تعاملاتها أو سلوكياتها.

(٤) وصلت بعض البنوك إلى الاعتماد على غير ذوي الاختصاص بالفقه، أو على بعض المختصين غير المؤهلين الذين لا يعرفون عن المؤسسة الإسلامية إلا اسمها فتصدر فتاوى غير دقيقة، مما يوقع المؤسسات في مخالفات شرعية، فتفقد ثقة الناس بها، وقد يؤدي الأمر إلى قطع التعامل معها عند فئة ليست بالقليلة من المتعاملين الملتزمين بدينهم، ويظهر ذلك إذا وجدت بدائل عن مثل هذه المصارف، وخاصة إذا صاحب ذلك إنشاؤها من قبل من كان كسبه الربا[٨٢].

(٥) ضياع بعض حقوق العاملين أو المتعاملين، لأن غياب الشرع انفلات لسلوك الإنسان، لأنه بطبعه يميل إلى المخالفة، ومن هنا لابد من رقيب يضبط تعاملات وعقود هذه المؤسسات.

- وتخصص هذه الرقابة يقوم على معرفة أمور ثلاثة[٨٣]:

١) طبيعة النشاط، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢) المناخ الذي تباشر فيه المؤسسات أعمالها، والذي تسيطر عليه القوانين والأنظمة الوضعية. وهذا يفرض صعوبات على هذه الهيئات، مما يتطلب تخصصاً ومهارة فنية دقيقة.

٣) البعد العالمي في النشاط المصرفي والمالي، بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال التعامل مع المؤسسات في

السوق العالمية.

ومن هنا يبدأ عمل الرقابة الشرعية من صياغة النظام الأساسي وعقد التأسيس فتحرص هذه الهيئة على استخدام المفردات الشرعية، وتؤكد على تعامل المصرف وفق الشريعة الإسلامية، ثم صياغة العقود التي يجوز للمصرف استخدامها، بما يحفظ حقوق المساهمين وحقوق المودعين، كما للهيئة الشرعية رأياً في اختيار الموظفين وتعيينهم، أو وضع مواصفات وواجبات وظيفية، أو صرف من لا يثبت كفاءة علمية ودينية وينطبق عليه برنامج الإعداد الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامي[٨٤]، ليستطيع المصرف الاطمئنان إلى التطبيق السليم، ولهيئة الرقابة الشرعية التدقيق على الاتفاقات التي ينشئها المصرف مع المؤسسات المحلية والعالمية، وتشرف على كيفية توزيع الأرباح، وتوزيع أموال الزكاة والصدقات، وتتابع تنفيذ العقود والمعاملات يومياً.

وهذا الأمر يعتمد على طريقة الرقابة الشرعية، فقد تكون هذه الرقابة من عالم واحد متخصص في الشريعة ويسأل فقط من قبل إدارة البنك في عدم التأكد من عقدها، دون أن يتوجه إلى ميدان العمل ويتأكد كيف يتم هذا العقد، فهذا الأسلوب غير كاف للتأكد من شرعية المعاملات، وهو الأسلوب المستخدم في مصارفنا الإسلامية المحلية في التدقيق الشرعي.

وتقرير الرقابة الشرعية يقتصر فقط على نماذج العقود التي عرضت عليه، بينما يجب أن يكون تقريرها موضحاً لكل العمليات والعقود والأنشطة قد تمت وفق الشريعة الإسلامية.

وحتى تتم الاستفادة من الرقابة الشرعية، يجب أن تكون مستقلة ويجب ألا تكون محدودة، وتعطي الصلاحيات للمدقق بالاطلاع على المعلومات والسجلات والمستندات والأصول والالتقاء بالعاملين، ويجب أن يحصل على المعلومات، والتفسيرات التي يراها مناسبة لإنجاز عملية التدقيق بصورة سليمة.

الفرع الرابع: آليات اختيار أعضاء الرقابة الشرعية وعزل أعضائها:

نظراً لقلة المتخصصين في تخصص الفقه وخاصة المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي إلى حد الندرة النسبية، فإن الاختيار يكون لمن يقبل الإشراف الشرعي على هذا المصرف، ويعرض على بعض العلماء الإشراف الشرعي على بنك معين فيعتذرون، ولكن لما أراد البنك المركزي (سلطة النقد في بلادنا)، تشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية فقد اتبعت تزكية أحد العلماء لآخرين لعضوية الهيئة، ثم الحصول من مجلس المحافظين في سلطة النقد على الموافقة عليهم، غير البنوك الإسلامية سارت على نفس منهج البنوك الإسلامية في الخارج، نحو البحث عن الأكثر شهرة، وتخصص الفقه إن وجد، وإلا فالذي يقبل الإشراف وفي بعض الأحيان ليس شرطاً أن يكون العضو حاملاً لأعلى الشهادات العلمية، ولا التميز العلمي.

وأرى أن يكون ترشيح وتزكية، واستقطاب الفقهاء الشرعيين ذوي التخصص في الاقتصاد الإسلامي، أو الصيرفة الإسلامية، وأن يكون هناك مرجعية دولية كالاتحاد العالمي للبنوك الإسلامية، إن احتاج المؤهلون لدورات في التدقيق الشرعي يوفرها إليهم، ويدخلهم في برامج تأهيلية للقيام بهذا العمل الهام.

الفرع الخامس: معايير نجاح الصيرفة الإسلامية والرقابة الشرعية:

كلما ضعفت الرقابة الشرعية، أثر ذلك على ثقة الناس بالمؤسسة فتتأثر أسهمها في السوق المالي، وهذا ما نلاحظه على بعض البنوك الإسلامية فسهمها في هبوط مستمر، لأنها لا تلتزم بمعايير النجاح، ولذا اقترح رفيق المصري بعض

المعايير للتحقق من أعمال الهيئات الشرعية وسأنقل ما كتبه حرفياً لبعض المعايير لما لها من علاقة ببحثنا **ومساس بواقع** الرقابة الشرعية الفلسطينية، وهي كما يلي[٨٥]:

المعيار الأول: معيار المشروعية الحقيقية: فالعملية المشروعة هي التي تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، أما إذا كان عمل المفتي مقتصرًا على البحث عن المخارج الشرعية، ولا يجد هذه المخارج إلا في الحيل التي تلتف على الواجبات والمحرمات، بحيث تكون العملية في ظاهرها جائزة، وحقيقتها محرمة، فإن هذا العمل لا يعد مشروعًا، وربما يلجأ إليه المفتي لأجل الاستسهال بالنسبة له وبالنسبة للمؤسسة التي لا تريد في حقيقة الأمر أن تختلف عن المؤسسة التقليدية إلا في الصورة، وقد يستروح المفتي إلى هذا الاتجاه، لأن بعض الفتاوى **خاضعة لضغط العمل** اليومي، وعلى المفتي أن يجد مخارج سريعة، وهذه المخارج ربما يجدها جاهزة في كتب الفقه القديمة، وبهذا يستريح من **عناء الإضافة والابتكار والبحث** العلمي الجاد.

المعيار الثاني: معيار الكفاءة (**كلفة المعاملات**).

المعيار الثالث: معيار القبول لدى الجمهور: قد يختلف المفتون والباحثون فيما بينهم حول مشروعية بعض العمليات المصرفية أو المالية، وقد تمضي المصارف والمؤسسات المالية في طريقها، وتختار ما يناسبها من الآراء المطروحة، دون أن تعير أي أهمية لهذا الاختلاف، لكن الأمر يختلف تمامًا عندما يتخذ الجمهور موقفا من هذه المصارف والمؤسسات، ويتردد في التعامل معها أو يحجم عن هذا التعامل.

المعيار الرابع: معيار الأجر على الفتوى. نقلناه في أجر هيئة الفتوى.

المعيار الخامس: معيار الاستقلالية. نقلناه في الاستقلالية.

المعيار السادس: معيار المصداقية.

المعيار السابع: معيار **العمل المصرفي**.

المعيار الثامن: معيار التميز عن المؤسسات الأخرى التقليدية: قد يفتي هذا المفتي بفتوى، ثم يفتي بفتوى تلو الفتوى، ويفتي غيره كذلك، وتتراكم الفتاوى لتعطي مشهدًا شاملاً قد يغلب عليه الحيل، وإذا بالمصرف الإسلامي شبيه بالمصرف التقليدي، من حيث الحقيقة والجوهر، وإن اختلف في بعض الصور والشكليات والأعمال الورقية المتكلفة، فكلاهما يهدف إلى الربح، وكلاهما يتعامل بالمداينات، وكلاهما وسيط مالي، وكلاهما يفصل التمويل عن البيع، وإذا كان هناك من بيع في المصرف الإسلامي فهو بيع صوري، وكلاهما يأخذ الفائدة، كل على طريقته، بل قد يصبح المصرف الإسلامي أسوأ من المصرف التقليدي، لأن الفائدة سميت ربحًا، ولا حد للربح في الإسلام، في حين أن الفائدة محدودة وتخضع لرقابة المصرف المركزي، وقد يكون هذا التميز صعبًا لأن أرباب العمل لا يرغبون فيه، ولأن الضغوط الغربية قوية، ولأن رجال الفتوى قد يملكون من الحيل ما لا يملكون من الابتكار. والذي يؤثر على عمل هيئة الرقابة الشرعية ويغيبها عن بعض أنشطة المؤسسة، احتجاج القائمين على المؤسسة بأن هناك أموراً سرية لا يستطيع أن يطلع عليها أحد، وخطوطاً حمراء لا يجوز تجاوزها حتى من **المراقب الشرعي**، إذن فماذا يراقب وماذا يدقق[٨٦]؟ وإذا وثقت المؤسسة بدينه وحملته مسؤولية الفتوى لها، **وصواب عملها**، فهل تخشى من اطلاعه على كل ما يتعلق من نشاط فيها، ليعطي تقريراً واضحاً شافياً وافياً، ويكون مطمئناً لما يقرره؟.

قلت: وكل هذا الكلام التشريحي قد يناقش، فبعضه يلامس الواقع والبعض الآخر يجافيه.

المطلب الثالث: المستقبل المأمول لهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية:

في اعتقادي أنه لا بد من حالة مثالية للرقابة الشرعية التي نطمح لها ونقاربها، يمكننا تلخيصها باختصار في

النقاط الآتية:

أولاً: يجب العمل على استصدار قوانين تنظيم العمل المصرفي وقوانين أخرى للمعاملات المصرفية وفقاً للشريعة الإسلامية وهذا هو الضمان الوحيد لمستقبل العمل المصرفي الإسلامي.

ثانياً: يجب اعتبار هيئة الرقابة الشرعية هيئة تأسيسية بمعنى أنها مستشار شرعي للبنك في تأسيس أوضاعه المالية والإدارية والمصرفية عامة، ولا يتوقف عمل هذه الهيئة على مجرد الفتوى، ويلاحظ هنا أن جوانب العمل المصرفي لم تستحدث فيها اجتهادات فقهية، إذ تركزت الجهود الرائدة في مجال التشغيل ونفي الربا كأداة مصرفية، بينما ظلت مختلف الحقول الإدارية والتنظيمية بعيدة عن دائرة البحث والاجتهاد الفقهي، وهذا بدوره يقتضي أن يتسع أفق العلماء والفقهاء لتتكامل الجهود بين علماء الشريعة وأندادهم من علماء الإدارة العامة وإدارة الأعمال، والقانون، والاقتصاد والمحاسبة وغيرهم من الباحثين في حقول المعرفة المصرفية المتنوعة، مع اهتمامنا البالغ باختيار القوى البشرية للعمل المصرفي الإسلامي مضبوط بالقيم الشرعية[٨٧].

ثالثاً: يجب إعلان الاستقلال المالي لهذه الهيئة وأن يقدر لها ميزانية سنوية يدخل في اعتبارها إنشاء هيكل تنظيمي مواكب لأعمالها، من أمانة عامة وباحثين وكتبة، ويقدر لها ما يتطلبه العمل الفقهي من مواكبة لحركة البحث والإصدار والمكتبات والتوثيق، وملاحقة المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية[٨٨]، وتقدر هذه الميزانية وتصرف دون تدخل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة وإنما تعتمد من قبل هيئة المساهمين مباشرة.

رابعاً: وفقاً للبند الأول يضم للهيئة أعضاء يمثلون حقول المعرفة المختلفة من اقتصاد وإدارة وتدريب وقانون ... الخ، وذلك حتى يتهيأ لهذه الهيئة مراعاة التكامل بين العلوم الشرعية البحتة والعلوم والخبرات المعاصرة، وحتى يتهيأ لأن تؤتي هذه المحاورات بين أطرافها إغناءً جديداً للتجربة وتبادلاً للمعارف.

خامساً: ضرورة تكوين هيئة رقابة شرعية عليا مستقلة تابعة لسلطة النقد، وأن يتم تكوينها بقانون وأن يراعى تنوع تخصصاتها مع الالتزام بمراعاة التوجه الفقهي في أعضائها وقدرتهم على البحث في العلوم الشرعية، إضافة إلى خبراتهم التخصصية في المعاملات المالية، ليكونوا مرجعية للهيئات المحلية، وأن تنبثق عن هذه الهيئة رقابة شرعية خارجية تقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي كالتدقيق المركزي المالي السنوي، وترفع تقريراً للهيئة عن التدقيق الشرعي الداخلي، ويؤهل العاملون بها بإيفادهم للحصول على الزمالة المهنية في التدقيق الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لتتحقق للصيرفة الإسلامية معايير النجاح التي ذكرنا.

الخاتمة:

خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

١) ضعف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة نابع من الضعف العلمي لبعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، المصرفي أو الشرعي، أو التطبيقي المركوم عليهما.

٢) عدم تخصص الكثير منهم في الفقه أو الصيرفة الإسلامية كأن يكونوا من تخصصات أخرى، البعيدة عن فقه الصيرفة الإسلامية، كما يتعرض بعضهم للاعتقال الطويل، مما يوجد فجوة تستغلها بعض القيادات الإدارية لتسيير أعمالها وفق ما تؤمن به وتتفاخر بالرقابة الشرعية وعلو باعها في الفقه، وتتناسى أن هذه الرقابة لا تصل البنك قط.

٣) نحتاج إلى أن توفد المصارف الإسلامية قوى بشرية تعود للعمل في المصرف في تخصص الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، والفقه، حتى أعلى الدرجات العلمية ونحث البنك الإسلامي للتنمية عبر منح الدراسة التي

يقدمها للدول الأكثر فقراً على مساعدة المصارف في تحقيق ذلك، وخاصة من النابهين في الثانوية العامة، أو يقوم الاتحاد الولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع البنوك الرائدة كبنك دبي وبيت التمويل بالمساهمة في التدريب وإجراء الدورات على العمل المصرفي الإسلامي.

التوصيات:

١ نهيب بمجالس الإدارة أن تعين في أعلى الهرم في البنك الكفاءات المصرفية الإسلامية ذات الخلفية المصرفية الإسلامية؛ كأن توفد طلاب للتخصص في ذلك، وإلى أن توجد أن تفتش عمن تتوافر فيه الصفات الشرعية للتوظيف بما فيهم من هو في أعلى الهرم المصرفي.

٢ ضرورة أن يكون للبنك المركزي هيئة شرعية تقوم بمهمة التدقيق المركزي الشرعي على المصارف الإسلامية المحلية.

٣ نوصي بأن يراجع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المعايير الشرعية والمحاسبية حتى تكون آلية دولية ومرجعية للعمل المصرفي الإسلامي.

وفي الختام أقول ما قاله الخطابي في مقدمة كتابه "غريب الحديث" (١:٤٩): ((فأما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا وأخذناه عن أمثالنا، فإنا أحقاء بأن لا نزكيه، وأن لا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغيره، (أو تنكب عن الوسطية، إلى جنبيها طريقه)، ونحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه، أو رده إلى الجادة المنشودة، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه مولاه بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك، ونرغب إليه في إدراكه، إنه جواد وهوب))[٨٩].

الهوامش:

(١) **موسوعة الاقتصاد الإسلامي، في المصارف والنقود والأسواق المالية، مجلد٥، الجوانب الإدارة والقانونية للمصارف الإسلامية**، تحرير: **رفعت العوضي**، دار السلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١ (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م)، ص٣٣٤.

(٢) رفيق يونس المصري، ندوة حوار الأربعاء بعنوان: اختبار الفتاوى المالية هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟ **مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، حوار الأربعاء، ١٤٢٨/١٠/١٢هـ = ٢٠٠٧/١٠/٢٤م. محمود** إرشيد، ((أسس اختيار القوى البشرية في المصرفة الإسلامية)) مجلة جامعة النجاح للأبحاث؛ العلوم الإنسانية، مجلد ٢٢، العدد ٢، (٢٠٠٨م)، **ص٤٩٥ ٥٤١.**

(٣) الشيخ علي بن محمد العيدروس، (٢٠٠٩م)، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها)، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.**أوصل الدراسات السابقة إلى أكثر من خمسين دراسة، حيث عدد بعضاً من هذه الدراسات التي زادت عن الخمسين**، راجع ص ٧ – ١٤.

(٤) الباحث مدرس لمادة الرقابة الشرعية، ومتابع للمؤتمرات التي كتبت عن الرقابة، بل وأكلف طلابي بجمع الأبحاث عن الرقابة الشرعية واطلعت ودرست كل ما كتب عن الموضوع، ولكنني خشيت من الإطالة في شرح مختصر لكل دراسة، خاصة مع كثرة الأبحاث والمؤتمرات، فمقصوده دراسة الرقابة الشرعية وتطبيقها في المصارف الإسلامية المحلية، وقد ينطبق الكثير مما

كتبت على بعض هيئات الرقابة الشرعي في بنوك أخرى، فضلاً عن كوني مراقب شرعي، ولدي الكثير من المشاهدات في هذا المجال والملاحظات.

(٥) دراسات أخرى كثيرة راجع مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ٢٠٠٩م.ففيه أبحاث لكل من: زيدان محمد(تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف الإسلامية..)، وعز الدين زغيبة (هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية...)، إبراهيم العبيدي (دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية...)، الشيخ علي العيدروس(الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية.....) وهناك أبحاث كثيرة أخرى في ذات المؤتمر.

(٦) لقد تداول الباحثون عدة أسماء لهيئة الرقابة الشرعية منها: المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، مجلس الرقابة الشرعية، المجلس الشرعي، وهكذا.

(٧) هناك تعريفات كثيرة لهيئة الرقابة الشرعية، راجع: ابن زغيبة، عز الدين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة، **المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٠ ١٣**.// محمد، زيدان، **(٢٠٠٩م)**، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، **مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ص١١ ١٢**.

(٨) راجع: **معيار الضبط رقم (١)، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ٢٠٠٥م، المعيار معتمد ١٩٩٧م، ص٥ نشر الهيئة، البحرين.// وراجع: نزيه **حماد، الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (معالم وضوابط)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، العدد١٩، ص٢٨٣. منشور في كتاب: **حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ط (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، دار القلم، دمشق، ص٣٦٤.

(٩) **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (١٤٢٥/٦= ٢٠٠٤م)، ط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)، ص٥.

(١٠) المرجع السابق، ص١٦.

(١١) عبد الحميد البعلي، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (١٩٨٣م)، ص١٥٣.

(١٢) فارس أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، البنك الإسلامي الأردني، (١٩٩٤م)، ص٤.

(١٣) عبد المجيد صلاحين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، المجلد الأول، (٢٠٠٩م)، ص٢٤٨.

(١٤) عبد الحق حميش، **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٤، العدد١، (٢٠٠٧م)، ص١٠١.

(١٥) مع هذا الجزء يتفق: **عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي، (٢٠٠٩م)، ص ٩.

(١٦) أشار المحكم الكريم علي بأن تعريف الصلاحين أفضل، نظراً لأنه قد توجد مستجدات من المسائل التي لم تتضمنها المعايير الشرعية أو لم تضع لها المعايير الضوابط العامة لها، ولكنها تحتاج عند التطبيق إلى مزيد من البيان: قلت: فإن المعايير يجب مراجعتها من قبل مجمع فقهي باستمرار، وأن هيئات الرقابة الشرعية يجب أن يكون لها مرجعية موحدة، كما أن كل مستجد يجب أن يضبط من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة.

(١٧) نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، **دمشق، دار القلم**، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ص٣٦٥.

(١٨) راجع: عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى**، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م)، ص٢٠. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، **دمشق، دار القلم**، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ص٣٦٥ ٣٦٦.

(١٩) حسين حسين شحاتة، **دور الهيئات الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها مع التطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي**، دبي، ع٢٩٩، (٢٠٠٦م=١٤٢٧هـ)، ص٣٦، و ع٣٠٠، ح٢، ص٢٦. **المعايير المحاسبية، هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ٢٠٠٥م، المعيار رقم ٩ الزكاة، ص٣٠٧.

(٢٠) أحمد محمد السعد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى، ص٦. **محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية**، وأصله بحث مقدم للندوة التاسعة عشر للبركة، (١٤٢٦هـ(، ومنشور في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى،(١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص٨.

(٢١) علي محيي الدين القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية**، دار البشائر الإسلامية، بحث " **الهيئات الشرعية بين الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية**"، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ص٥٣٥.

(٢٢) **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (١٤٢٥/٦= ٥ ٢٠٠٤م)، ط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)، ص٧. القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية**، ص٥٣٦.

(٢٣) راجع: **تقارير المصارف الإسلامي، تقارير هيئة الرقابة الشرعية**.

(٢٤) شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، **تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم**، ط (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ١٥٦.

(٢٥) شمس الدين ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج ١، ص٦٧ ٦٨. من كتاب عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري.

(٢٦) البعلي، عبد الحميد، **الاستثمار والرقابة الشرعية**، ط مكتبة وهبة بالقاهرة، ص٢١٠.

(٢٧) نزيه حماد، **الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (معالم وضوابط)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، العدد١٩، ص٢٨٨ ٢٨٩.

(٢٨) ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، بتحقيق موفق عبد القادر، ط بيروت، عالم الكتب، ص١٠٦

(٢٩) الشيخ محمد المختار السلامي، **مؤهلات الإفتاء وشروطه وآدابه**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٢٠، (ذو القعدة ١٤٢٨هـ)، ص ١٨ ٢٧.

(٣٠) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ج٣٢، ص٢١. **إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعاً وتقييماً (تعارض الفتوى أنموذجاً)**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٩.

(٣١) المرجع السابق.

(٣٢) الشيخ علي بن محمد العيدروس، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها)**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٩م)، ص٢٩.ومضامين **المنهج (التجرد في دراسة الموضوع، والإخلاص لله تعالى، وإظهار الافتقار لله تعالى، مع فقه في حقيقة النازلة، وتكييفها تكييفاً فقهياً صحيحاً، وباختصار لديه الملكة الفقهية في معالجة المستجدات)**.

(٣٣) المرجع السابق.

(٣٤) **جامع الترمذي**، ٢٨ كتاب العلم، ٣ باب ما جاء في كتمان العلم، ط بيت الأفكار الدولية، حديث رقم ٢٦٤٩، قال الألباني: صحيح، ص٤٢٩.

(٣٥) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط، دار المعرفة بيروت، ج٤، ص٣١٣.

(٣٦) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، **أدب المفتي والمستفتي**، ص١٠٦.

(٣٧) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المشهور ب الخطيب البغدادي، (٣٩٢ ٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط السعودية، دار ابن الجوزي، (١٤١٧هـ، ج ٣، ص١٦٣.

(٣٨) محمد المختار السلامي، **مؤهلات الإفتاء وشروطه وآدابه**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٢٠، (ذو القعدة ١٤٢٨هـ)، ص ١٨ ٢٧. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، **دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقعاً وتقييماً (تعارض الفتوى أنموذجاً)**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص١٥.

(٣٩) **المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية** المنعقد بالبحرين، المنامة، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، بحث: **صادق حماد، ونظام يعقوبي. وغيرهما.**

(٤٠) راجع للتعرف على مواصفات ومسؤوليات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصرف. محمد عبد الحكيم زعير، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، حلقة١، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٠٣، ص٣٤ ٣٩.

(٤١) **مسلم**، ٤٥ كتاب البر والصلة والآداب، ١٩ باب استحباب العفو والتواضع، رقم ٢٥٨٨، ج٤، ص٢٠٠١. الترمذي، **جامع الترمذي**، ٢٤ كتاب البر والصلة والآداب،٨٢ باب ما جاء في التواضع، رقم ٢٠٢٩،صحيح،ص٣٣٧.

(٤٢) عطية السيد فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات الماصرة للبنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص٧ ١٦.

(٤٣) إنها من الواقع المصرفي الذي عملت فيه، إجازة الإيداع في البنوك الربوية للعدو، أليس ذلك ممنوع شرعاً، والحجة حتى نستطيع فتح الاعتماد المستندي للتجارة الخارجية، وغيرها الكثير.

(٤٤) ذكرها: علي بن محمد العيدروس، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها)**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (٢٠٠٩م)، ص٢٩. نحو: العلم باللغة العربية، العلم بالقرآن الكريم وعلومه، والسنة النبوية وعلومها، وعلم أصول الفقه (طرق استنباط الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية)، وواقع النازلة أو المستجد، مع سلامة في الاعتقاد، وعلم بمقاصد التشريع.

(٤٥) عبد الحميد محمود البعلي، **الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م)، ص ١٩.

(٤٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، **ج٣٢، ص٢٦.**

(٤٧) البعلي، **الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص١٩.

(٤٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة.

(٤٩) هذه الواجبات مستمدة من: أحمد السعد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، **المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي**، جامعة أم القرى،(١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص٦. من خلال عمله كمراقب شرعي، وقد مارستها من خلال عملي كمراقب شرعي وقمت بإعداد وصف وظيفي للمراقب الشرعي، وبرنامج عمل، وخطة عمل للتدقيق الداخلي من خلال عملي في المصارف الإسلامية الفلسطينية. راجع أيضاً: محمود إرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، بين الواقع والمثالية، عمان، دار النفائس، (٢٠١٠م =١٤٣٠هـ)، ط١الملحق الثاني، ص٢٠٩ ٢٢٤. محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية، وأصله بحث مقدم للندوة التاسعة عشر للبركة، (١٤٢٦هـ)، ومنشور في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى،(١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص٨ ٩. علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، (٢٠٠٩م)، ص ٣٥.

(٥٠) **نزيه حماد، الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (معالم وضوابط)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، العدد١٩، ص٢٩١ ٢٩٣.

(٥١) الواقع، فقد قام مراقب شرعي في بنك الأقصى الذي اندمج فيما بعد ببنك آخر، بالعودة إلى العمل في بنك ربوي، ومدير فرع في أكثر من فرع في بنك إسلامي للعودة للعمل في إدارة مصرف ربوي، والأعداد كثيرة، ولكنها ليست ظاهرة.

(٥٢) محمد عبد الغفار الشريف، **الرقابة الشرعية، وأصله** بحث مقدم للندوة التاسعة عشر للبركة، (١٤٢٦هـ)، ومنشور في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص١٠.

(٥٣) عبد الحميد البعلي، **الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ٢١.

(٥٤) القطان، محمد أمين علي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ١٣. فرح، فيصل عبد العزيز، **الرقابة الشرعية؛ الواقع والمثال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص٢٠. في بعض البنوك المحلية عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية خمسة أعضاء.

(٥٥) فما مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في البنك؟!!.

(٥٦) تقرير سنوي لبنك إسلامي محلي ٢٠٠٨م.

(٥٧) نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، دمشق، دار القلم، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، (ط١)، ص٣٧٠ ٣٧١.

(٥٨) المرجع السابق.

(٥٩) نزيه حماد، **الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية (معالم وضوابط)**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، العدد١٩، ص٢٨٨.

(٦٠) فارس محمود أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، الجامعة الإسلامية غزة، (١٩٩٤)، ص١٤. **محمد عبد الغفارالشريف، الرقابة الشرعية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص١٧. فيصل عبد العزيز فرح، **الرقابة الشرعية؛ الواقع والمثال**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص٣٤. علي القره داغي، "**الهيئات الشرعية بين الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف الإسلامية**"، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ص٥٤٠. **المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، المنعقد في صنعاء**، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٤، ع٢، (١٩٩٧م)، ص٨٣.

(٦١) فارس محمود أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، غزة، الجامعة الإسلامية، (١٩٩٤)، ص١٨ ١٩. إن بعض الأساتذة الكبار كتبت عنهم الجرائد إحصاء بأن لديهم ١٧٦ منصب في هيئات شرعية، وبعضهم ٩٦ منصب وهكذا.

(٦٢) فارس محمود أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، غزة، الجامعة الإسلامية، (١٩٩٤)، ص٢١.

(٦٣) محمد شوقي الفنجري، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مجلة البنوك الإسلامية**، العدد رقم ٣٨، (١٩٨٤)، ص ٥٣.

(٦٤) فارس محمود أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، غزة، الجامعة الإسلامية، (١٩٩٤)، ص ٢٢.

(٦٥) فارس محمود أبو معمر، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، غزة، الجامعة الإسلامية، (١٩٩٤)، ص ١٩.

(٦٦) عبد الحميد البعلي، **الرقابة الشرعية الفاعلة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص ٢٣.

(٦٧) أشار بهذا أحد المحكمين الكريمين، (بملحوظة (١٣)، وهو واقع الحال في بلادنا..

(٦٨) **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (١٤٢٥/٦= ٥ ٢٠٠٤م)، ط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١)، ص٥.

(٦٩) راجع سورة الشعراء: ١٠٩ وغيرها

(٧٠) رفيق يونس المصري، ندوة حوار الأربعاء بعنوان: اختبار الفتاوى المالية هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟ **مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، حوار الأربعاء، ١٤٢٨/١٠/١٢هـ = ٢٠٠٧/١٠/٢٤م. ومقال: عمل الفقهاء لدى رجال الأموال والأعمال، كتاب الاقتصاد والأخلاق، (١٤٢٨هـ=٢٠٠٧) دار القلم، دمشق، ص٩٠.

(٧١) محمد عبد الغفار الشريف، **الرقابة الشرعية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص١١ ١٢. عطية السيد فياض، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، **ص٣٠ ٣٢**.

(٧٢) رفيق المصري، **عمل الفقهاء لدى رجال المال والأعمال**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ٢١، العدد ١، (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)، ص ٥٩ ٦٤.

(٧٣) **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، (١٤٢٥/٦= ٥٢٠٠٤م)، ط هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٢)، ص١٧ ١٩.

(٧٤) انظر **تقرير الرقابة الشرعية ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م**، في بنك إسلامي محلي، مع العلم أن أعضاء الرقابة الشرعية ثلاثة أحدهما كان مسجوناً، والإثنان لا يقوم أحدهم بالتدقيق بالعينة مطلقاً.وبقية تقارير الرقابة الشرعية لا تزيد عن ذلك.// راجع أيضا: **التقرير السنوي، بنك فيصل الإسلامي**، ١٩٩٦م قرار هيئة الرقابة الشرعية.

(٧٥) أحمد محمد السعد،)، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، جامعة أم القرى، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م ص٦.

(٧٦) **راجع:** محمود إرشيد، ((هل يجوز تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية على طريقة غسيل الأموال؟)) مجلة جامعة القدس المفتوحة، العلوم الإنسانية، **مجلد ١٧، ص٢٧٦ وما بعدها.**

(٧٧) لقد اكتشفت خلال عملي كمراقب شرعي في مصرف إسلامي مخالفة شرعية واضحة، فتتصل منها الموظف وقال بأنه تصرف بناءً على أمر المدير، ولم يقدم المدير رداً عن الاستفسار الموجه إليه عن المعاملة لأكثر من شهر، وخلالها تتم المعاملة على الورق فتظهر لرئيس الرقابة الشرعية بصورة شرعية، وبالتالي تم لومي من رئيسي، بحجة الاستعجال في مفارقات غريبة.

(٧٨) راجع في سلبيات التوظيف وعدم تدخل الرقابة الشرعية في وضع معايير للقوى البشرية في المصرف الإسلامي: محمود إرشيد، **((أسس اختيار القوى البشرية في الصيرفة الإسلامية)) مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية**، مجلد ٢٢، العدد ٢، (٢٠٠٨م)، ص٥١٧، ٥٢١، ٥٤١، ٥٣٥.

(٧٩) أحمد السعد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص٢١.

(٨٠) أحمد السعد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، ص٢٢.

(٨١) المرجع السابق.

(٨٢) حيث تم اختيار أساتذة من قسم أصول الدين للإشراف الشرعي، مع عدم معرفة واعتمام سابق بفقه المعاملات.

(٨٣) السعد، (١٤٢٦هـ =٢٠٠٥م)، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، ص١٩.

(٨٤) راجع " **ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية**"، ص٢٢، آخر المعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.٢٠٠٥م.

(٨٥) المصري، رفيق يونس، ندوة حوار الأربعاء بعنوان: اختبار الفتاوى المالية هل المشكلة في الفتوى أم في التطبيق؟ **مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، حوار الأربعاء، ١٤٢٨/١٠/١٢هـ = ٢٠٠٧/١٠/٢٤م. ولأهميتها

أوردناها، آملين من الباحثين قراتها بروية فما فيها واقع بين الهيئة والإدارة.

(٨٦) فالرقابة الشرعية وبلذات المراقب الشرعي إما أن يراقب بحق أو لا.

(٨٧) راجع: إرشيد، محمود، **القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، تم الاتفاق مع دار النفائس على طبعه، ٢٠٠٩م.

(٨٨) عدم الاهتمام بحضور المؤتمرات، وإن حضرها رئيس هيئة الرقابة الشرعية لم يشارك فيه ببحث.

(٨٩) مع تصرف بسيط.